قوائم المحتويات متاحة على المجلات الأكاديمية العراقية

مجلة رؤية للدراسات الاجتماعية

الصفحة الرئيسة للمجلة: https://visj.dws.gov.iq/

إدخال الغير في الدعوى الإدارية

Involving Third Parties in Administrative Lawsuits

م.د.عماد محمد شاطي الجنابي[١] *، م.د.سالم فرهود عناد الجنابي[٢]

[١] ديوان الوقف السني، العراق.

[٢] ديوان الوقف السني، العراق.

Keywords Entry، third party، administrative lawsuit

Abstract

An administrative lawsuit is a legal means provided by the legislature for a person harmed by illegal administrative activity to protect their rights before the administrative judiciary. It is a legal relationship between two parties، primarily the plaintiff and the defendant. The administration is often the defendant. However، this general principle or principle has an important exception permitted by modern legislation، namely the incidental lawsuit or incidental requests during the period of consideration of the original lawsuit. Through these lawsuits، a third party is brought in as a party or third person in the administrative lawsuit while it is being considered before the administrative judiciary، provided that the third party has a specific interest that justifies their intervention alongside the original parties، in order to protect their rights that may be affected by the outcome of the judgment issued therein. Since the court is the true guarantor of justice between adversaries، it may be necessary to bring in a person who is not a party to the lawsuit initially. This compulsory inclusion of a third party in the lawsuit is necessary to fully resolve the dispute and eliminate the slow pace of litigation procedures. This facilitates the speedy adjudication of the lawsuit and the resolution of multiple disputes in a single lawsuit، which leads to reduced costs، effort، and time. It also reduces the number of lawsuits pending before the administrative judiciary، thus lightening the burden on the judiciary. It also highlights the positive role of the administrative judge in managing the lawsuit and his attempt to balance the rights of individuals and the administration. This is known as the inclusion of a third party in the lawsuit or compulsory intervention. The inclusion of a third party by the court results in the latter becoming a party to the administrative lawsuit، which expands its scope in terms of persons. The third party becomes a party to the dispute and is granted the right to defense، objection، and appeal. The judgment issued is binding on them، just as it is on the original adversaries. This third party، as a third party، also has the same rights and obligations as the original parties.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:٢٠٢٦/٢/١٠

المراجعة:٢٠٢٦/٢/١٥

القبول:٢٠٢٦/٢/٢٧

الكلمات المفتاحية:

إدخال، الغير، الدعوى الإدارية

ملخص

تعد الدعوى الإدارية وسيلة قانونية كفلها المشرع للشخص المتضرر من نشاط الإدارة غير المشروع لحماية حقه أمام القضاء الإداري، فهي رابطة قانونية بين طرفين بالأساس المدعي والمدعى عليه، وغالبا ما تكون الإدارة في مركز المدعى عليه، إلاّ إن هذا الأساس أو الأصل العام يأتي عليه استثناء مهم أجازته التشريعات الحديثة يتمثل بالدعوى الحادثة أو الطلبات العارضة خلال فترة نظر الدعوى الأصلية ، إذ من خلالها يتم دخول الغير كطرف أو شخص ثالث في الدعوى الإدارية أثناء نظرها أمام القضاء الإداري إذ ما كان لهذا الغير مصلحة معينة تبرر تدخله فيها إلى جانب طرفيها الأصليين لكي يحمي حقوقه التي قد تتأثر من نتيجة الحكم الصادر فيها. ولما كانت المحكمة هي الضامن الحقيقي لإحقاق الحق بين الخصوم قد يتطلب ادخال شخص ليس طرفا في الدعوى ابتداء إذ يتم ادخال الغير طرفا بالدعوى اجبارا من اجل حسم النزاع كاملا والقضاء على بطء إجراءات التقاضي مما يسهل سرعة الفصل في الدعوى وحل أكثر من نزاع في دعوى واحدة مما يؤدي إلى اختصار في النفقات والجهد والوقت، ويؤدي الى تقليل عدد الدعاوي المنظورة أمام القضاء الإداري مما يخفف العبء عن كاهله، كما يبرز الدور الإيجابي للقاضي الإداري في تسييره للدعوى ومحاولته الموازنة بين حقوق الأفراد والإدارة وهو ما يسمى بإدخال الغير في الدعوى او التدخل الاجباري. ويترتب على ادخال الغير من قبل المحكمة إن يصبح طرفاً في الدعوى الإدارية مما يترتب على ذلك أتساع نطاقها من حيث الأشخاص إذ يصبح الغير طرفا في الخصومة ويمنح حق الدفاع والاعتراض والطعن ويكون الحكم الصادر حجة عليه شأنه شأن الخصوم الأصليين، كما يكون لهذا الغير كشخص ثالث من الحقوق والواجبات ما على طرفيها الأصليين.

* **Researcher: Dr. Imad Muhammad Shati al-Janabi، emadalshaty80@gmail.com**

Researcher: Dr. Salem Farhoud Anad، salim.2016iraq@gmail.com

١ . مقدمة

أولاً: موضوع البحث:

كفلت الشرائع الحديثة مبدأ التقاضي للأفراد، وحرمت الاقتضاء الذاتي أو اللجوء إلى القوة للحصول على الحقوق، بل يكون من خلال ما كفلته هذه الشرائع من وسائل في حماية الحق من الاعتداء ولعل أهم هذه الوسائل التي تمكن الفرد من المحافظة على حقوقه هي الدعوى، فهي أهم وسيلة كفلها المشرع للفرد للمطالبة بحقه تجاه المعتدي أمام القضاء.

فالدعوى بصورة عامة هي رابطة بين شخصين هما المدعي والمدعى عليه، وهما يمثلان طرفيها الأصليين ويتم تحديدهما من خلال الطلب الأصلي المُقدم إلى القضاء، ولا يجوز الخروج عليه أو تغييره أثناء نظرها أمام القضاء حتى الفصل النهائي بالدعوى احتراماً لحقوق الدفاع وتطبيقا لمبدأ تقليدي قديم يعرف بثبات النزاع القضائي، والدعوى الإدارية كوسيلة لحماية الحقوق، فهي لا تخرج عن هذا الأصل العام المُتقدم باعتبارها رابطة بين طرفين المدعي والمدعى عليه.

ولأجل تحقيق العدالة لكل الأطراف وعدم تضرر شخص ما من الحكم أو منعا ً لصدور أحكام متعارضة أو متناقضة في ذات الدعوى، وتسهيلاً لسرعة حسم أكثر من نزاع في دعوى واحدة مما يقلل الهدر في الجهد والنفقات والوقت، لذا أجازت التشريعات الحديثة مبدأ إدخال الغير جبراً دون طلباً منه، بل من خلال طلب أحد الخصوم الأصليين فيها، أو من خلال طلب المحكمة من تلقاء نفسها، وهو ما يعرف بالتدخل الجبري تمييزا عن التدخل الاختياري الذي يتم بإرادة المتدخل.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة من ان دخول الغير في الدعوى الإدارية يعتبر من أهم المواضيع الإجرائية فيها وله صلة وثيقة بباقي الإجراءات القضائية الإدارية مما يجعله يؤثر ويتأثر فيها ، فضلا عن أن موضوع الدراسة لم يلقى الاهتمام اللازم من قبل الفقه والباحثين العراقيين على الرغم من أهمية هذا الموضوع في الإجراءات القضائية الإدارية ، كما ان ادخال الغير في الدعوى الإدارية يتمثل في بيان دور الغير فيها وما يلعبه من دوراً هام في حسم النزاع كاملا والقضاء على بطء إجراءات التقاضي مما يسهل سرعة الفصل في الدعوى وحل أكثر من نزاع في دعوى واحدة مما يؤدي إلى اختصار في النفقات والجهد والوقت، ويؤدي الى تقليل عدد الدعاوي المنظورة أمام القضاء الإداري .

ثالثاً: إشكالية البحث:

تبرز إشكالية الدراسة في إن إدخال الغير في الدعوى الإدارية من الطلبات العارضة، التي تطرأ عليها أثناء نظرها من قبل القضاء الإداري، مما يؤدي إلى تغيير في نطاقها من حيث الأشخاص، من خلال دخول الشخص الثالث فيها وعلى الرغم من خصوصية الدعوى الإدارية فإن المشرع العراقي أحال مسألة دخول الشخص الثالث فيها إلى قانون المرافعات المدنية على الرغم من اختلاف طبيعتها عن المدنية، لعدم وجود قانون خاص بالإجراءات الإدارية. كما يتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات سنحاول الإجابة عليها في أثناء هذه الدراسة وهي:

ما هو ادخال الغير في الدعوى الإدارية؟ وما هي صوره؟ وما هي الآثار المترتبة على إدخال الغير في الدعوى الإدارية؟

رابعاً: منهجية البحث:

لغرض الوصول إلى الإجابة على تساؤلات الدراسة والوصول إلى أهدافها، ستكون دراستنا لموضوع ادخال الغير في الدعوى الإدارية دراسة قانونية مفصلة بأسلوب علمي وعملي من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي فهي تعتمد على تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات العلاقة بموضوع الدراسة لاستجلاء أحكامها والغاية من تشريعها

خامساً: نطاق البحث:

يتحدد نطاق هذه الدراسة بموضوع ادخال الغير في الدعوى الإدارية كأحد صور الدعوى الحادثة دون باقي طرفيها، وتحديداً دعوى الإلغاء والتعويض دون باقي الدعاوى الإدارية الأخرى لأهميتهما وشيوع استعمالهما في القضاء الإداري العراقي

سادساً: هيكلية البحث:

للوصول إلى أهداف الدراسة التي أشرنا إليها فيما سبق وللإجابة عن التساؤلات التي طرحناها، اقتضى تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، نبحث في الأول مفهوم ادخال الغير في الدعوى الإدارية، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، إذ سنعرض في الأول

تعريف إدخال الغير في الدعوى الإدارية، وفي الثاني صور إدخال الغير في الدعوى الإدارية. أمّا المبحث الثاني فسنتناول فيه الاثار القانونية المترتبة على ادخال الغير في الدعوى الإدارية عبر تقسيمه إلى مطلبين، نبحث في الأول الاثار القانونية المترتبة على ادخال الغير بطلب الخصوم، وفي الثاني الآثار القانونية المترتبة على ادخال الغير بناءً على طلب المحكمة، ثم نختم الدراسة بمجموعة من النتائج التي توصلنا اليها وما نطرحه من توصيات

٢. المبحث الأول: مفهوم إدخـــال الغـــير في الـــدعوى الإدارية

إن الأصل العام أن يتحدد نطاق الدعوى ابتداءً من حيث أطرافها المدعي والمدعي عليه، فضلاً عن موضوعها وسببها، وتبقى الدعوى كما هي مقيدة في عريضتها حتى صدور حكم نهائي فيها، إلّا إن هذا الأصل العام يرد عليه استثناء مهم يتمثل في إجازة التشريعات تقديم طلبات جديدة خلال مدّة عرض الدعوى الأصلية ونظرها من قبل المحكمة، تُعرف بالدعوى الحادثة كما أسماها المشرع العراقي.

ويُعد إدخال الغير في الدعوى الإدارية أحد صور الطلبات العارضة وإجراء من إجراءات الدعوى الإدارية والذي يؤدي إلى أتساع نطاق الدعوى أثناء النظر فيها من حيث الأشخاص، عبر ادخال الغير فيها وبناءً على ما تقدم سوف نتناول المبحث في مطلبين الأول تعريف إدخال الغير في الدعوى الإدارية وفي الثاني صور إدخال الغير فيها:

٢. ١. المطلب الأول :تعريف ادخال الغير في الدعوى الإدارية

يطلق على الدعوى المقدمة إلى القضاء الإداري "الدعوى الإدارية" تمييزاً لها عن الدعوى المدنية، إذ تكون بين طرفين بالأصل هما الفرد والإدارة من خلال مباشرة هذه الأخيرة لنشاطها الإداري، وهذان الطرفان غير متساويين من حيث المراكز القانونية ومن حيث الهدف الذي يسعى إليه كل طرف، لذا تبرز وظيفة القاضي الإداري في رسم التوازن بين طرفي الدعوى من خلال حماية مصلحة الفرد الخاصة وبين هدف الإدارة في سعيها لتحقيق المصلحة العامة ودوام سير المرافق العامة، فضلاً عن ذلك اعتبارها وسيلة مهمة للمحافظة على مبدأ المشروعية[1]، الامر الذي قد يتطلب ادخال الغير من أجل حسم الدعوى، وفي ضوء ما تقدم يقتضي الأمر بيان تعريف الدعوى الإدارية أولاً ومن ثم تعريف إدخال الغير فيها ثانياً.

الفرع الاول: تعريف الدعوى الإدارية

لتعريف الدعوى الإدارية أهمية كبيرة وذلك لتحديد طبيعتها واطرافها في مجال الإجراءات القضائية، لذا لابد من تعريفها الناحية اللغوية والقانونية والفقهية والقضائية وهو ما سنتناوله تباعاً:

اولا/ الدعوى لغةً

تعرف الدعوى في اللغة: اسم من الادعاء – الأدعية والأدّعَوة: ما يتَداعى به اي موضوع المحاجة، وادعى الشيء: زعم له حقاً او باطلاً وبه نسبة اليه وزعم انه له وعليه: حاكمة عند القاضي [2]، كما يطلق اللفظ على الطلب، والتمني كما في قوله تعالى من سورة (يس الآية ٥٧) ((لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون)). ويطلق ايضاً على الزعم، كما في قوله تعالى: ((وقيل هذا الذي كنتم به تدعون)) [3] أي تزعمون

ثانيا/ تعريف الدعوى الإدارية قانونا

لم يتطرق المشرع العراقي إلى تعريف الدعوى الإدارية في القوانين المنظمة للقضاء الإداري، غيرانه عرف الدعوى العادية من خلال ما جاء في المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بقولها " الدعوى: طلب شخص حقه من أخر أمام القضاء"[4]،

ثالثا /التعريف الفقهي للدعوى الإدارية

أدى الغياب التشريعي لتعريف الدعوى الإدارية إلى الاختلاف بين الفقه في تحديد المعيار والصياغة والأسلوب الذي يستند إليه في وضع التعريف للدعوى الإدارية، لذا كان مجالاً خصباً لإبداء الآراء والتفسيرات بين الفقهاء وظهور العديد من التعريفات التي تمثل كل منها وجهة نظر مختلفة ،فمنهم من عرف الدعوى الإدارية بأنها " الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية الإدارية لحماية حقه بقصد الوصول إلى احترام القانون"[5]، ومن ملاحظة هذا التعريف إنه يمتاز بتحديده الجهة المختصة في النظر في الدعوى الإدارية وهي القضاء الإداري، فضلاً عن ذلك أوضح إن الدعوى الإدارية وسيلة لتمكين المدعي المطالبة بحقوقه وحمايته، إلا إنه عرف الدعوى من خلال الجهة التي تنظرها أي من خلال معيار شكلي وهو القضاء الإداري، وهو غير كافي لتحديد معنى الدعوى الإدارية.

وعرفها آخر بأنها: "المنازعة التي تنشأ بيت الإدارة من جانب، وبين الغير من جانب آخر سواء أكان من الموظفين أومن الغير،

بقصد أثبات حق مشروع يحميه القانون"[٦]، ويمتاز هذا التعريف بأنه حدد أطراف الدعوى الإدارية، الإدارة والأفراد سواء أكانوا موظفين أم غير موظفين، إلا إنه أغفل ذكر الجهة التي تقدم أمامها الدعوى الإدارية.

ومنهم من عرفها بأنها: "هي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص سواء أكانت طبيعية أو معنوية لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء "[٧]، ومما يلاحظ على هذا التعريف تحديده لأطراف الدعوى الإدارية، إلا أنه أغفل تحديد نوع القضاء الذي ينظر الدعوى ونشاط الإدارة مما يشوبه القصور في تعريف الدعوى الإدارية.

وذهب آخر إلى تعريفها بأنها: "طلب شخص حقه أمام القضاء الإداري بمناسبة نشاط مارسته الإدارة أو أحد الأشخاص المعنوية التابعة لها شخص من أشخاص القانون الخاص تحت رقابتها وإشرافها"[٨]، ويمتاز هذا التعريف بوضوحه وتحديده لمفهوم الدعوى الإدارية من خلال عدة معايير في الدعوى وهي إن تكون أمام القضاء الإداري وأطرافها فضلاً عن أنه أدخل الأشخاص المعنوية الخاصة في مصاف الشخص المعنوي العام إذا كان تحت أشرافه ورقابته.

رابعا / التعريف القضائي للدعوى الإدارية

لم يعرف القضاء الإداري العراقي الدعوى الإدارية، إلّا أن محكمة التمييز الاتحادية في العراق قد عرفت الدعوى بصورة عامة في أحد قراراتها بأنها: ".. تعد وسيلة كفلها القانون للشخص طبيعياً كان أو معنوياً للحصول على حقه عن طريق القضاء"[٩].

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا أن تعريف الدعوى الإدارية موضع خلاف في غياب التعريف التشريعي بين الفقه بسبب الاختلاف في تبني المعيار في تحديد معنى الدعوى الإدارية فمنهم من اعتمد على معيار شكلي وآخر على موضوعي وآخر على أطرافها.

ويذهب الباحث إلى تعريف الدعوى الإدارية أنها وسيلة كفلها القانون للشخص المتضرر سواء أكان طبيعياً أم معنوياً مقاضاة الإدارة عن نشاطها الإداري غير المشروع، وحماية مصالحه أمام القضاء الإداري.

الفرع الثاني: تعريف إدخال الغير

لم يتطرق المشرع في العراق إلى تعريف إدخال الغير في الدعوى، أيماناً واعتقاداً منه إن ليس من مهمته صياغة التعاريف، بل هي من مهمة الفقه القانوني في ذلك، و في ظل هذا الغياب التشريعي تعددت التعاريف والآراء التي قيلت بشأن هذه الصورة من الطلبات العارضة، سواء أكان فقهاء القانون العام الإداري أم فقهاء الإجراءات المدنية في القانون الخاص المنظمة للإجراءات التقاضي في الدعوى المدنية، إلاّ أنه مع ذلك يمكننا الذهاب بالقول إلى أنها جميعاً تدور حول مضمون واحد وإن تعددت الألفاظ في ذلك لذا يذهب غالبية الفقه إلى تعريف ادخال الغير او التدخل الجبري[١٠] بأنها (طلب عارض، يتم من خلاله أجبار أو تكليف شخص من الغير في الدخول في دعوى قائمة ومنظورة أمام القضاء الإداري، دون إن يتوقف ذلك على موافقته وإرادته، بناءً على طلب أحد الخصوم فيها، أو إن تقرر المحكمة إدخاله فيها من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم).

وبهذا يختلف مفهوم التدخل الجبري، عن التدخل الاختياري في الدعوى الإدارية، ففي التدخل في الدعوى يكون من خلال طلب يقدمه المتدخل في الدعوى بإرادته واختياره في الدخول في الدعوى، في حين يكون التدخل الجبري – ادخال الغير – يتم من خلال إجبار شخص من الغير عن الدعوى في الدخول فيها، دون رغبته وإرادته بناءً على طلب من أحد الخصوم الأصليين، أو بناءً على قرار صادر من المحكمة من تلقاء نفسها بذلك، ومن ثم يصبح خصماً يحكم له أو عليه[١١]،

اما القضاء الاداري فلم يورد تعريفا لادخال الغير في الدعوى الاداريبة وانما يورد مفهوم الادخال عبر قراراته من اجل الاسراع في حسم النزاع وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة قضاء الموظفين في العراق والتي ألزمت المدعي عليه والشخص الثالث المنظم إلى جانب المدعى عليه الذي أدخلته إكمالاً للخصومة والذي جاء فيه ".... ومن سير المرافعة طلب المدعي إدخال رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب إضافة لوظيفتهما أشخاصاً ثالثة في الدعوى منضمين إلى جانب المدعى عليه إكمالاً للخصومة فقررت المحكمة له ذلك، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت هذه المحكمة قرارها المرقم ٣٣٤٥/ ٢٠١٩ في ٢٣/ ٩/ ٢٠١٩ المتضمن ألزام المدعى عليه والشخص الثالث الأول والثاني بإعادة تعيين المدعي بعنوان وظيفي (وكيل وزارة اقدم) بالدرجة الخاصة عليا (أ)..."[١٢].

وبناءً على ما تقدم يتضح أن للإدخال في الدعوى الادارية صفتين الاولى الصفة القضائية والصفة الاجبارية:

أولا/ الصفة الإجبارية:

يتميز إدخال الغير في الدعوى عموماً سواء أكانت إدارية أم مدنية بأنه إجباري، أي بمعنى أنه يتم بغير إرادة الغير المُدخل فلم يطلب هذا الغير الدخول في الدعوى، حيث لا يكون له حق رفض الدخول في الدعوى المنظورة أمام القضاء، ولا يكون لإرادته دوراً في قبوله من عدمه، بل يجبر على التدخل فيها رغماً عن إرادته[١٣]، إذ إن للقانون قد خول لكل من الخصوم أو المحكمة الحق في إدخال الغير في الدعوى الإدارية، إذا تحققت شروط إدخاله كما جاء في المادة (٦٩/ ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بقولها " يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يُصح اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما "، والفقرة الرابعة من ذات المادة نصت على إن " للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى" .

وتأسيساً على ما تقدم فان ليس لإرادة الغير المُدخل أي دوراً في الإدخال ذاته، بل يمتثل له بقوة القانون، ومن هنا جاءت تسميته بالتدخل الجبري للدلالة على طابعه الإجباري وتمييزاً عن التدخل الاختياري الذي يكون بإرادة الغير المتدخل[١٤] .

لذا يذهب الفقهاء على تسمية هذا النوع تحت مصطلح "التدخل الجبري" تميزاً له عن التدخل الاختياري، باعتباره يتم دون إرادة الغير من خلال جبره على التدخل في الدعوى[١٥]، في حين أكتفى المشرع العراقي على تسميته بـــ"الإدخال" في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل[١٦].

ويرجح الباحث هذا الرأي في تسمية هذا النظام بإدخال الغير لكون الإدخال قد لا يشير دائماً إلى من يتم إدخاله يكون خصماً في الدعوى كما في حالة إدخال الشخص الثالث للاستيضاح في القضاء الإداري في العراق[١٧].

ثانيا / الصفة القضائية:

الصفة الثانية التي يتميز بها التدخل الجبري أو إدخال الغير بأنه ذو صفة قضائية، أي إن التدخل فيها يكون من خلال المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية، هي التي تقرر إدخال الغير فيها سواء أكان طلب الإدخال مُقدم من قبل الخصوم أو قررت المحكمة ذلك من تلقاء نفسها

لذلك فان طلب الإدخال يجب إن يقترن بموافقة المحكمة عليه وإن كان هو بالأصل من حق الخصوم الأصليين في الدعوى، وان للمحكمة سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه إذ إن صيغة القانون جاءت بالجواز (م/ ٦٩/ ٢) مرافعات عراقي، وقد يكون أراد المشرع من تقييد الإدخال بموافقة المحكمة حتى لا يسيء استخدامه من الخصوم الأصليين في الدعوى، لذا فان هذا النظام يتناسب مع دور القاضي الإيجابي في تسيير إجراءات الدعوى وإعادة التوازن بين طرفي النزاع في الدعوى الإدارية، فضلاً عن ذلك أنه غالباً ما تكون أدلة الإثبات موجودة لدى الجهة الإدارية وصعوبة المدعي في الحصول عليه، لذا يستطيع القاضي الإداري مطالبة الإدارة بما موجود من أدلة تحت يدها فضلاً عن مطالبتها بتوضيح بعض المسائل التي تحتاج الى إيضاحات كما في حالة إدخال الشخص الثالث للاستيضاح .

وسار القضاء الإداري العراقي على ذات المنوال في تبني هذا النظام، كما جاء في أحد قرارات الهيئة العامة (سابقاً) في مجلس الدولة العراقي "لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة وجد إن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ، ... فكان على مجلس الانضباط العام التحقق من تعليمات وزارة المالية بشأن الموقع الجغرافي ومدى شمول (المدعية) بها وإدخال وزارة المالية طرفاً في الدعوى عليه قرر نقض قرار الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى مجلس الانضباط العام لاستكمال التحقيق وإصداره قراره وفقاً لما يتراءى له..."[١٨].

٢. ٢. المطلب الثاني: صور ادخال الغير في الدعوى الادارية

يأتي نظام إدخال الغير في الدعوى الإدارية إما بطلب من أحد الخصوم أو من خلال طلب المحكمة من تلقاء نفسها، حسب ما استقرت عليه المشرع والقضاء الإداري في العراق ،اذ حدد المشرع العراقي حالات إدخال الغير – التدخل الجبري– في الدعوى الإدارية بحالتين مختلفتين تستهدف كل منهما تحقيق غاية معينة وفقاً لما جاء في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ نص على الحالة الأولى للإدخال في المادة (٢/٦٩) والتي أشارت إلى حالة إدخال الغير بناء على طلب من أحد الخصوم الأصلين في الدعوى، إما الحالة الثانية فهي إدخال الغير بناءً على أمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها طبقاً لما نصت عليه الفقرة الرابعة من ذات المادة أعلاه ،

لذا يمكننا القول بأن صور أو حالات إدخال الغير في الدعوى الإدارية يكون، أمّا بناءً على طلب من أحد الخصوم، أو بناء على أمر أو طلب من المحكمة من تلقاء نفسها، وهذه الحالتين تشمل الدعاوى المدنية والإدارية على حد سواء ، وهو ما سوف نتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إدخال الغير بناءً على طلب أحد الخصوم في الدعوى

الصورة أو الحالة الأولى لإدخال الغير في الدعوى الإدارية، هي إدخال الغير بناءً على طلب من أحد الخصوم الأصليين الماثلين في الدعوى الأصلية المنظورة والقائمة أمام القضاء الإداري، ويقصد بهذه الصورة للإدخال الغير بأنها إلزام أو تكليف شخص من الغير على الدخول في دعوى قائمة أمام القضاء الإداري، من أجل الحكم عليه بذات الطلبات أو لكونها مرتبطة أو لها صلة بالدعوى الأصلية، بناءً على طلب أحد الخصوم الأصليين فيها واقترانه بموافقة المحكمة[19]، وبهذا يكون إدخال الغير بناءً على طلب أحد الخصوم هو طلب عارض يُقدم من أحد الخصوم في الدعوى من أجل استكمال النطاق الشخصي في الدعوى من خلال إدخال شخص من الغير في الدعوى

وقد نص المشرع العراقي عليها في المادة (٢/٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بقولها " يجوز لكل خصم أن يُطلب من المحكمة إدخال من كان يُصح اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحداهما".

يتضح لنا من خلال النص أعلاه إن المشرع العراقي، قد أجازا للخصوم من توسيع نطاق الدعوى بإدخال خصم فيها، كانت عريضة الدعوى تخلو منه لضرورة مثوله فيها، من أجل إن يكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه، أو يقضي بإلزامه بما قد يقضي به على المدعى عليه .

فإدخال الغير في الدعوى الإدارية هو طلب عارض يُقدم من أحد أطراف الدعوى الأصلية، والطرف الذي يقدمه يقصد من ورائه استكمال النطاق الشخصي للدعوى، إذ يحق للمدعي في دعوى الإلغاء إدخال الغير إذا تبين له بعد إقامة الدعوى، أنه لم يختصم الشخصي الواجب اختصاصه فيها "مصدر القرار" أو أنه لم يختصم فيها جميع الخصوم أو بعضهم "عدم اختصام الجهة التي صادقت على القرار"، إن يعود ويختصمهما من خلال إدخالهما في الدعوى المنظورة أمام القضاء[20]، من خلال إدخال الغير إلى جانب المدعى عليه إكمالاً للخصومة وهو ما أستقر عليه القضاء الإداري في العراق وتطبيقاً لذلك ما قضت به محكمة قضاء الموظفين بإدخال وزير التربية، إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعى عليه، مدير عام تربية محافظة كربلاء إضافة لوظيفته، وجاء في قرارها" ... دعت المحكمة طرفي الدعوى للمرافعة فحضرا، ومن سير المرافعة الحضورية العلنية طلبت المدعية إدخال وزير التربية شخصاً ثالثاً منضماً إكمالاً للخصومة فقرر لها ذلك ...."[21].

وتأسيساً على ما تقدم، يمكننا القول بأن إدخال الغير في الدعوى الإدارية هو طالب عارض يؤدي إلى تصحيح شكل الدعوى، أجازته التشريعات القانونية للاعتبارات الفنية في استكمال الركن الشخصي للدعوى على حرية الغير في حال كانت غير مستكملة لهذا الركن عند تعدد أشخاصها، إلاّ أنها لم ترفع إلاّ على البعض منهم دون غيرهم، لكي يكتسب مركز الخصم أثناء سير الدعوى للحكم عليه بذات الطلبات الأصلية أو مرتبطة بها تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد في النفقات والإجراءات ومنعاً لصدور أحكام متعارضة.

الفرع الثاني: إدخال الغير بأمر المحكمة

الصورة أو الحالة الثانية لنظام إدخال الغير في الدعوى الإدارية هي إدخال الشخص الثالث بناءً على أمر من المحكمة، ويقصد بها هو قيام المحكمة من تلقاء نفسها بإدخال شخص من الغير في الدعوى المنظورة أمام القضاء الإداري، للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى دون إن يطلب الغير أو الخصوم الأصليين ذلك، أي رغماً عن إرادة الخصوم والغير وذلك بهدف الوصول إلى الحكم العادل.

لهذا تختلف هذه الصورة لإدخال الغير عن حالة إدخال الغير بناءً على طلب أحد الخصوم، فهنا من يطلب الإدخال القاضي وليس الخصوم ولا ينتظر إن يقدم أحد الأطراف طلباً بذلك بل يكون من خلال مبادرة منه في سبيل إيضاح بعض الملابسات والغموض والتي تحتاج إلى إيضاح من قبل الشخص المستوضح منه مما يُسهل عملية حسم الدعوى، كما قد يكون الهدف من إصدار المحكمة أمراً بإدخال الغير من لم يكن خصماً في الدعوى ليكون طرفاً فيها، إلى جانب رغبتها في كشف الحقيقة في الدعوى، من خلال إلزامها للطرف الغير المُدْخل بتقديم ورقة بحوزته لكونها منتجة

في الدعوى قد تكون راغبة في مساعدة الطرف المُدخل لأحد الخصوم في الدعوى[٢٢]، أو قد يكون الهدف من ورائه رغبتها في أن لا يُضار الطرف المُدخل من المحكمة بالقرار الذي تصدره في الدعوى إذا تبينت لها دلائل جدية على التواطؤ والغش بين الخصوم لتحقيق تلك الغاية[٢٣].

وقد نص المشرع العراقي نص على هذه الصورة للإدخال في المادة (٤/٦٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بنصها " للمحكمة أن تدعوا أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى " .

كما أستقر القضاء الإداري العراقي على إدخال الشخص الثالث للاستيضاح كلما كان هناك حاجة إليه في كشف بعض الملابسات أو الغموض الذي يشوب إصدار القرارات الإدارية، وتطبيقاً لذلك ما جاء في أحد قرارات محكمة القضاء الإداري في العراق " ...، دعت المحكمة طرفي الدعوى فحضرا ومن سير المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على مستندات الدعوى ودفوع الطرفين وبحضور المدعي العام وأقوال الشخص الثالث رئيس جامعة الأنبار/ إضافة لوظيفته الذي أدخلته المحكمة للاستيضاح في جلسة المرافعة ليوم ٢٠١٦/٨/١٠...[٢٤].

٣. المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إدخال الغير في الدعوى الإدارية

يتم ادخال الغير – التدخل الجبري – في الدعوى الإدارية كما تبين لنا فيما سبق من خلال إجبار الغير في الدخول فيها دون أن يكون لإرادته دوراً في ذلك أو حتى الرفض، بل يجبر على الدخول فيها من خلال طلب أحد الخصوم الأصليين فيها، أو أن يكون قرار الإدخال صادر من قبل المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب من أحد الخصوم، لعدة مبررات تبرر الأخذ بهذا النوع كأحد صور الدعوى الحادثة في الدعوى الإدارية، وبهذا يختلف نظام إدخال عن تدخل الغير في الدعوى الإدارية الذي يتم من خلال أرادة المتدخل بنفسه دون أن يجبر على الدخول فيها، مما يترتب على ذلك جملة من الآثار القانونية، منها ما يتعلق بطلب إدخال الغير بناءً على طلب الخصوم، والأخرى خاصة بما يتعلق بإدخال الغير بناءً على طلب المحكمة من تلقاء نفسها، وعليه تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين وعلى النحو الآتي:-

٣. ١. المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على إدخال الغير بطلب الخصوم

يتم إدخال الغير في الدعوى الإدارية من خلال طلب يقدمه أحد الخصوم إلى المحكمة واقتران ذلك بموافقة المحكمة، إذ يتم إدخال الغير بناءً على طلب من الخصوم الماثلين في الدعوى دون أن يطلب المُراد إدخاله الدخول فيها كشخص ثالث بل يجبر على الدخول فيها رغماً عن أرادته، مما يترتب على قبوله مجموعة من الآثار القانونية والتي نجملها في الآتي:-

الفرع الأول: اعتبار الغير المدخل في الدعوى الإدارية طرفاً فيها

اثار موضوع تحديد المركز القانوني للغير المُدخل في الدعوى بناءً على طلب الخصوم خلافاً فقهياً حول مدى اعتباره طرفاً فيها كباقي الخصوم فيها يتمتع بكافة الحقوق المقررة للخصوم وعليه من الواجبات ما عليهم، أو على النقيض من ذلك من يرى أن الشخص المُدخل أو المختصم لا يُعد طرفاً في الدعوى ويبقى محتفظ بصفة الغير فيها.

إذ ذهب الاتجاه الأول إلى القول بأن من يتم إدخاله في الدعوى لا يعتبر كطرف فيها، بمجرد إدخاله فيها بل لا بد من أن يكون هناك طلباً يوجه إليه من أحد الخصوم أو أن يوجه طلب منه إلى أحد الخصوم الأصلين الماثلين في الدعوى.

وبناءً على هذا الرأي فأن صفة الخصم في الدعوى الإدارية تتحدد من خلال توجيه طلبات منه أو عليه فيها، وعليه فأن مجرد المثول أمام المحاكم القضائية، غير كافي لاعتبار الطرف الماثل في الدعوى خصماً بالمعنى الدقيق لوصف الخصم، بل يظل محتفظاً بصفة الغير[٢٥].

ويرى الباحث أن هذا الرأي متأثراً إلى حد كبير بالاتجاه التقليدي القاضي بثبات النزاع القضائي إلى حين الحكم النهائي في الدعوى، لذا لا يمكن أحداث دعوى حادثة أثناء النظر في الدعوى الأصلية.

وقد حسم المشرع العراقي هذه المسألة صراحةً من خلال اعتبار الشخص الثالث الذي يتم تدخله أو إدخاله طرفاً في الدعوى الأصلية من خلال صريح نص المادة (١/٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بقولها " تُقدم الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تُبلغ للخصم أو بإبدائها شفاهاً بالجلسة في حضوره، ويعتبر دخول الشخص الثالث أو ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في

الدعوى ويحكم له أو عليه"، ولا مجال للقول بأن من يتم إدخاله بناءً على طلب الخصوم ليس طرفاً أو خصماً فلا مجال للاجتهاد في مورد النص.

وبناءً على ما تقدم فأن من يتم إدخاله في الدعوى الإدارية بناءً على طلب الخصوم فيها يُعد طرفاً فيها كباقي طرفيها الأصليان، ويعتبر دخوله من قبيل التوسع في نطاق الخصومة من حيث أشخاصها بإدخال الشخص الثالث فيها، إذ يصبح الغير المُدخل طرفاً فيها واكتسابه لمركز الخصم كاملاً بما يتضمنه من حقوق وواجبات

الفرع الثاني: يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة له أو عليه

يترتب على قبول إدخال الشخص الثالث في الدعوى الإدارية بناءً على طلب الخصوم إن يصبح الغير المُدخل طرفاً فيها كباقي طرفيها الأصليين، لذا يصبح الحكم الصادر في الدعوى الأصلية التي ادُخل فيها كشخص ثالث حجة له أو عليه، كما أوضح ذلك المشرع العراقي في المادة (١/٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بقولها "...، ويعتبر دخول الشخص الثالث أو ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه"، لذا لا يحق له الطعن بالقرار الصادر في الدعوى المُدخل فيها بطريق اعتراض الغير، بل له الحق في الطعن بكل طرق الطعن المقررة لأطراف الدعوى المقررة قانوناً حسب الأحوال كالاستئناف والتمييز[٢٦].

وتطبيقاً لذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في العراق والذي جاء في أحد مبادئها " أن ادخال شخصاً ثالثاً في الدعوى يفقده حق الطعن بطريق اعتراض الغير" وجاء في حيثيات القرار بقولها " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا، وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقررت قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إن المعترض يطعن بطريق اعتراض الغير في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بتأريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ بالدعوى المرقمة (٢٨٣/ق/٢٠١٢) .....، ترى المحكمة الإدارية العليا بأن ادخال المعترض اعتراض الغير شخصاً ثالثاً في الدعوى يفقده حق الطعن بطريق اعتراض الغير لأن الفقرة (١) من المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية اشترطت لقبول اعتراض الغير إن لا يكون شخصاً ثالثاً في الدعوى، ويكفي ذلك لرد الاعتراض أما تسبيب الرد على أساس إن المحكمة لا تقبل الطعن بطرق اعتراض الغير فهو غير صحيح لذا قرر تصديق الحكم من حيث النتيجة ورد الطعون التمييزية .."[٢٧].

الفرع الثالث: من ناحية الإجراءات القضائية

يترتب على إدخال الغير بناءً على طلب الخصوم، أن يصبح الغير المُدخل اكتسابه لمركز الخصم كاملاً بما يتضمنه من حقوق وواجبات، وأن تسري عليه ذات القواعد الإجرائية المقررة في قانون المرافعات المدنية، لأطراف الدعوى من حيث قواعد التبليغ والحضور والغياب، لذا عليه حضور جلسات المرافعة بنفسه أو من خلال وكيل عنه قانوناً، في الدعوى المنظورة لإبداء دفوعه بكل حرية وفقاً لما يقتضيه القانون، فإذا تبلغ ولم يحضر تجري المرافعة في حقه غيابياً ويصدر الحكم كذلك[٢٨]،كما يكون له الحق في تسيير الدعوى إذا توقفت من السير فيها لأي سبب، وتقديم ما لديه من ادلة ووسائل إثبات، وإن يتحمل مصاريف تدخله في حالة خسارته للحكم طبقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات إن من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها[٢٩]، ويكون له حق التصرف في الدعوى كما في حالة ترك الدعوى أو التنازل عنها، مع الأخذ نظر الاعتبار الفرق بين التعدد الاختياري والتعدد الاجباري، لأنه في حالة الإجباري يجب على الخصم التنسيق بينه وبين غيره من الخصوم بشأن التصرف في الدعوى[٣٠].

٣. ٢. المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إدخال الغير بناءً على طلب المحكمة

أستقر القضاء الإداري العراقي على مبدأ قبول إدخال الغير من قبل المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم، وفي العراق يُعرف بإدخال الشخص الثالث للاستيضاح، يقتصر دوره على تقديم الايضاحات الخاصة بالمسائل المبهمة في الدعوى فقط، لغرض الوصول إلى حكم صحيح عندما تكون هناك حاجة لإدخال شخص يساعد إدخاله في سرعة حسم الدعوى والوصول إلى الحكم الصحيح، دون إن يكون له الحق في إبداء طلب خاص به، ويترتب على هذا النوع من الإدخال جملة من الآثار القانونية نجملها في الآتي:-

الفرع الأول: عدم تمتع الغير المُدخل بناءً على طلب المحكمة بصفة الخصم في الدعوى

ليس للغير المُدخل في الدعوى الإدارية بناءً على طلب المحكمة لغرض الاستيضاح في القضاء الإداري العراقي، أي مركز قانوني من الخصومة في الدعوى الإدارية، وبذلك لا تعد دعوته من قبيل التوسع في نطاقها من حيث الأشخاص، لذا لا يحق للشخص الثالث للاستيضاح من أن يتقدم بأي طلب أو دفع شكلي أو موضوعي، كما لا يمكنه طلب أبطال عريضة الدعوى أو ردها، وحضوره دون الخصوم الأصلين في الدعوى الإدارية لا يرتب أي أثر فإذا حضر من دعته المحكمة للاستيضاح فهنا يتوجب ترك الدعوى للمراجعة، بعد أن يتم تثبيت حضور الشخص الثالث للاستيضاح منه[٣١].

والقضاء الإداري العراقي مستقر على إدخال الشخص الثالث في الدعوى الإدارية لغرض الاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى طبقاً لنص المادة (٤/٦٩) من قانون المرافعات المدنية النافذ، إلا إن من يتم إدخاله في الدعوى الإدارية لغرض الاستيضاح لا يعتبر طرفاً أو خصماً كباقي الخصوم[٣٢]، إذ يقتصر دوره على مجرد تقديم ما تحت يده من بيانات أو مستندات أو أي أشياء تفيد في إظهار الحقيقة في الدعوى، وفي هذه الحالة لا يأخذ المدخل صفة الخصم أو الطرف فيها، لذا لا يحق له تقديم الطلبات القضائية أو الدفوع في الدعوى الإدارية[٣٣] .

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا إن من يتم إدخاله بناءً على طلب المحكمة دون أن يوجه إليه طلب بالإدخال من قبل الخصوم لا يعتبر طرفاً فيها كما في حالة من يتم إدخاله بناءً على طلب الخصوم، وإنما هو حق منحه المشرع للمحكمة كدور إيجابي في تسيير الدعوى والتخلي عن الدور السلبي الذي كان سائداً قديماً.

الفرع الثاني: إخراج الشخص الثالث من الدعوى بعد الاستيضاح منه

غالباً ما تتجه المحكمة إلى إخراج الشخص الثالث للاستيضاح من الدعوى، بعد تدوين أقواله وتقديم الإيضاحات اللازمة المطلوب منه توضيحها، وقبل أفهام ختام المرافعة وصدور حكم فيها، ذلك من أجل تخفيف عليه عناء الحضور والتخفيف عنه للجهد والمصاريف، إلى حين اصدار الحكم[٣٤]، فإن للمحكمة بعد إن تستوضح منه عما يلزم لها صلاحية إخراجه من الدعوى، ولا يؤثر على الحكم إذا أغفلت هذا الإخراج على السير في الدعوى أو الحكم النهائي .

وتطبيقاً لما تقدم ما قضت فيه المحكمة الاتحادية العليا في العراق في أحد قراراتها والذي جاء فيه "..... وقد أدخلت المحكمة الأمين العام لمجلس الوزراء شخصاً ثالثاً للاستيضاح في جلستها المؤرخة ٢٠١٢/٤/٣٠ وأخرجته في جلستها المؤرخة في ٢٠١٢/٨/١٣،..."[٣٥].

وإخراج الشخص الثالث للاستيضاح هو تعبير قضائي ويراد به أشعاره بعدم الحاجة الى حضوره بقية جلسات المرافعة، وذلك لتخفيف عنه عناء الحضور والتكاليف في كل جلسة[٣٦].كم إنه يحق للشخص المستوضح منه بعد إخراجه من الدعوى أن يتقدم بطلب تدخل في ذات الدعوى كشخصاً ثالثاً منضماً إلى أحد طرفيها أو مختصماً لهما، وفي هذه الحالة بعد قبول طلبه ودفع الرسم القانوني المقرر على ذلك يصبح طرفاً في الدعوى كباقي أطرافها الأصلين وله من الحقوق وعليه التزامات المقررة قانوناً[٣٧]

الفرع الثالث: لا يستوفى من الشخص المُدخل للاستيضاح أي رسوم أو ومصاريف

يترتب على عدم اعتبار الشخص الثالث للاستيضاح طرفاً في الدعوى وعدم إمكانيته تقديم طلبات في الدعوى المنظورة أمام القضاء، بآنه لا يستوفى منه أي رسم قانوني، وعلى هذا نصت المادة (٣/١٥) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ بقولها "لا يستوفي أي رسم إذا دعت المحكمة أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى ".

كما أنه لا يتحمل أي مصاريف في الدعوى، ولا يحكم له أو للممثل القانوني أو المحامي للشخص لثالث للاستيضاح بإتعاب المحاماة المقررة لوكلاء باقي الخصوم في الدعوى.

ويرى الباحث إلى ضرورة إن تحكم المحكمة للممثل القانوني للشخص الثالث المُدخل للاستيضاح بمبلغ معين يتحمله من يؤدي دور الشخص الثالث للاستيضاح إلى تقوية موقفه في الدعوى وبالتالي الحكم لصالحه.

٤. خاتمة

بعد أن انتهينا بعون الله تعالى من البحث في الموضوع المتعلق بإدخال الغير في الدعوى الإدارية إذ حاولنا جاهدين دراسة الموضوع من كافة جوانبه لتحقيق الغاية المتوخاة من الدراسة بعد إن أدركنا أهمية الموضوع بوصفه طلباً عارضاً في الدعوى الإدارية ينتج

عنه أتساع نطاقها من حيث الأشخاص، وما يترتب على ذلك من نتائج، وبالتالي سنبين في هذه الخاتمة النتائج التي توصلنا إليها، وكذلك التوصيات الي نأمل إن يأخذ بها:

أولاً: النتائج

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الأتية:-

١- يعدّ إدخال الغير في الدعوى الإدارية من أهم مظاهر مرونة القواعد الإجرائية التي تطرأ على الدعوى الإدارية من خلال بعض التغيرات أثناء نظرها من قبل القضاء الإداري تُعرف بالدعوى الحادثة الإدارية أو الطلبات العارضة على غرار الدعوى المدنية.

٢- يعدّ نظام إدخال الغير أو اختصامه في الدعوى الإدارية أحد صور الطلبات العارضة والتي من خلالها يتم أجبار أو تكليف الغير في الدُخول في دعوى قائمة ومنظورة أمام القضاء الإداري رغماً عن إرادته ورغبته، من خلال طلب أحد الخصوم في الدعوى، أو أن يكون من خلال أمر صادر عن المحكمة من تلقاء نفسها.

٣- أعطى المشرع العراقي للمحكمة سلطة مطلقة طبقاً لما جاء في المادة (٤/٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي من دعوة أي شخص طبيعي أو معنوي وإدخاله في الدعوى كشخص ثالث في الدعوى وهذا ما أستقر عليه القضاء الإداري في العراق إلاّ أنها مقيدة من حيث الغاية في إن من يتم إدخاله هنا يقتصر دوره حدود الاستيضاح.

٤- إجراءات إدخال الشخص الثالث بناءً على طلب الخصوم لا تختلف عن إجراءات التدخل الاختياري في الدعوى، إلّا من ناحية كون الطلب مُقدم في حالة الإدخال من قبل الخصوم، على خلاف التدخل الاختياري الذي يتم من المتدخل نفسه.

٥- استقر التطبيق العملي لطريقة التدخل للشخص الثالث للاستيضاح في القضاء الإداري العراقي بأن يكون عن طريق استدعائه للحضور إلى المرافعة والاستيضاح عما يلزم، بذات الإجراءات المتبعة في تبليغ المدعى عليهم أو الأشخاص الثالثة في الدعوى.

٦- أخذ المشرع العراقي بحالات إدخال الغير في الدعوى الإدارية بحالتين الأولى إدخال الغير بناءً على طلب الخصوم لغرض إكمال الخصومة أو لصيانة الحقوق، وإدخال الغير بناءً على طلب المحكمة في إدخال الشخص الثالث للاستيضاح،

٧- من يتم إدخاله للاستيضاح لا يعدّ طرفاً في الدعوى ولا يحق له تقديم طلبات أو دفوع، ولا يؤدي دخوله إلى أتساع نطاق الدعوى من حيث الأشخاص، بل يقتصر على تقديم الايضاحات المبهمة التي تحتاج الى توضيح كما لا يدفع الرسوم القانونية، كما تستطيع المحكمة بعد سماع أقواله أن تأمر بإخراجه خلال جلسة أو جلستين دون الانتظار إلى نتيجة الحكم وذلك تخفيفاً عنه عناء الحضور.

ثانياً: التوصيات

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التوصيات الآتية:-

١- ندعو المشرع العراقي أن يبادر بتشريع قانون خاص بالإجراءات الإدارية لينظم ويوضح كيفية أقامه تقديم الدعوى الإدارية بما يجعلها متميزة المعالم، وألا يبقى أغلب الإجراءات فيها تتم من خلال الإحالة إلى القوانين الأخرى كقانون المرافعات المدنية.

٢- ندعو المشرع العراقي على ضرورة الاهتمام بتعريف المصطلحات القانونية تعريفاً دقيقاً خالياً من الغموض والأيهام، مما يقضي على مسألة التفسيرات والاجتهادات الفقهية والقضائية، وما قد ينتج عن ذلك من إشكاليات في التطبيق القضائي.

٣- تعديل المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ من خلال الفصل بين حالة التدخل للشخص الثالث بإرادته عن حالة من يتم إدخاله فيها بناءً على طلب الخصوم أو من بناءً على طلب المحكمة، وكل حالة يتم معالجتها في مادة منفصلة

٤- ندعو المشرع العراقي رفع الفقرة الرابعة من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية لعدم وجود ما يبرر وجودها كصورة من صور الدعوى الحادثة، والاستعاضة عنها بنص المادة (٥٧) من قانون الإثبات العراقي للوصول إلى ذات الغاية منها.

٥- تعديل المادة(١/٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي من خلال إن يكون طلب التدخل والإدخال في الدعوى الإدارية من خلال الطلب الكتابي فقط دون الطلب الشفوي، وهو ما يتناسب مع الإجراءات الإدارية ذات الصيغة الكتابية وتكون كالاتي" تُقدم الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة بعريضة

تبلغ للخصم، ويعدّ دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى يحكم له أو عليه".

٦- ندعو المشرع العراقي بأن يبين كيفية إدخال الشخص الثالث للاستيضاح في الدعوى الواردة في المادة(٦٩) في قانون المرافعات المدنية وإن تكون بصيغة الوجوب لا الجواز ونقترح إن تكون كالآتي" على المحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى".

تضارب المصالح

يؤكد الباحث/الباحثون عدم وجود أي تضارب في المصالح المالية أو المهنية أو الشخصية قد يؤثر في تصميم الدراسة أو تحليل البيانات أو تفسير النتائج أو نشرها، وأن جميع الإجراءات البحثية تمت وفق معايير النزاهة والموضوعية العلمية.

– المصادر والمراجع:

أولاً: معاجم اللغة العربية:–

١- المنجد في اللغة والاعلام ، ط٤٣ ، دار المشرق بيروت لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٢١٦.

٢- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، ط٤ ، مكتبة الشروق الدولية، مصر ، ٢٠٠٤.

ثانياً: الكتب القانونية:–

١- د. إبراهيم المنجي، المرافعات الإدارية "دراسة عملية لإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة"، مطبعة أطلس، القاهرة – مصر ، ٢٠١٩ .

٢- د. أحمد القاضي جدوع حسين التميمي، قضاء الإلغاء وتطبيقاته العملية في محكمتي القضاء الإداري والموظفين، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد – العراق، ٢٠١٩.

٣- د. أحمد هندي، سُلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٧.

٤- د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، عالم الكتب، القاهرة – مصر ١٩٨١.

٥- د. خميس السيد اسماعيل، الدعوى الإدارية فقهاً وقضاءً، ط١، دار محمود، مصر، ٢٠١٦.

٦- د. رحيم القاضي حسن العكيلي ، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد – العراق.

٧- د. سيف فالح عباس، اختصام الغير، دار الجمعة الجديدة، الإسكندرية– مصر، ٢٠٢٠.

٨- د. شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية–مصر،٢٠٠٥.

٩- د. صادق القاضي حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية "دراسة مقارنة"، مكتبة السنهوري، بغداد –العراق ، ٢٠١١.

١٠–د. صادق يحيى علي العري، إدخال الغير واختصامه في الخصومة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١٤.

١١–د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، دار السنهوري، بغداد – العراق، ٢٠١٦ .

١٢–د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٧.

١٣–د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في الدعاوى والمرافعات الإدارية، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٢.

١٤–د. عبدالحميد المستشار المنشاوي ، كنوز المرافعات الدفاع والدفوع ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية – مصر ، ٢٠١٥.

١٥–د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري ، ج٢ ، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن،٢٠١١.

١٦–د. علي عزوز شرماهي، الاستئناف المتقابل في قانون المرافعات المدنية العراقي، دار السنهوري، بغداد – العراق،٢٠١٩.

١٧–د. فؤاد محمد النادي، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، دون دار نشر، ١٩٩٨.

١٨–د. لفتة القاضي هامل العجيلي، إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية" دراسة مقارنة في ضوء آراء الفقه وتطبيقات القضاء"، ط١، مطبعة الكتاب،العراق،٢٠١٤.

١٩–د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – مصر ، ١٩٩٩.

٢٠–د. مازن ليلو راضي، أصول القضاء الإداري ، ط٤، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد – العراق، ٢٠١٧.

٢١- د. محمد ابراهيم المسلماني ، الوسيط في شرح القانون الاداري ، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر، ٢٠١٦.

٢٢–د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، الإجراءات الإدارية أمام مجلس الدولة، ط١ ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر ، ٢٠١٨.

٢٣–د. محمود حافظ توفيق الفقي، طعن الغير في الأحكام الإدارية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية–مصر، ٢٠١٨.

٢٤- مدحت القاضي المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٩ ، المكتبة القانونية ، بغداد – العراق ، دون سنة نشر ، ص١١.

٢٥-د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج١،ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٥.

٢٦-د. مصطفى إبراهيم الجابري، إدخال الغير في الدعوى المدنية "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية – مصر ، ٢٠٢٠.

٢٧-د. معوض عبد النواب ، الدعوى الإدارية وصيغها ، دون دار نشر ، طنطا – مصر ، ١٩٩١ ، ص١٣.

٢٨-د. هانم أحمد محمود سالم، نحو قانون إجراءات إدارية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر،٢٠١٥.

رابعاً: الاطاريح والرسائل الجامعية:-

أ- الاطاريح والرسائل:

١- د. هادي حسين الكعبي، الدعوى الحادثة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.

٢- أمير فرحان حسن العابدي، اختصام الغير في الدعوى المدنية" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٧.

٣- محمد عبد الحميد شحادة المومني، التدخل في دعوى الإلغاء، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون،٢٠١٤.

خامساً: البحوث والدوريات:-

١- د. منصور حاتم الفتلاوي وأمير فرحان العبادي، اختصام الغير بناءً على طلب المحكمة" دراسة قانونية مقارنة"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة العاشرة، ٢٠١٨.

سادساً: قرارات مجلس الدولة العراقي:-

أ- قرارات مجلس الدولة العراقي المنشورة في مجموعات:-

١- قرارات مجلس الدولة وفتواه لعام ٢٠٠٨.

٢- قرارات مجلس الدولة وفتواه لسنة ٢٠١٦.

٣- قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧.

٤- قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨.

٥- قرارات مجلس الدولة وفتواه لعام ٢٠١٩.

ب- القرارات غير المنشورة:-

١- قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق رقم(١٢٤٠/ م/ ٢٠١٩) في ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٩، قرار غير منشور.

٢- قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق رقم (٢٢٤٢/ م/ ٢٠١٧) في ٢٥/ ٩/ ٢٠١٨. قرار غير منشور.

٣- قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق رقم (٢٠٢٧/ م/ ٢٠١٧) في ٣٠/ ١/ ٢٠١٨، قرار غير منشور.

٤- قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق رقم (٢٦٢٣/ م / ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/٢٢. قرار غير منشور.

٥- قرار محكمة القضاء الإداري في العراق رقم (٥٠٠/ق/٢٠١٦) في ٢٠١٦/١٠/٦. قرار غير منشور.

٦- قرار مجلس الانضباط العام (سابقاً) رقم (٨٩٨/م/٢٩١٢ في ٢٠١٣/٢/١٤). قرار غير منشور.

٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٢٥ /اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٣، في ٢٠١٣/٢/٢٥ قرار غير منشور

٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المرقم ٣٣/ اتحادية / تمييز/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٣/١٢ قرار غير منشور

٩- قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم ٦٩٦/قضاء إداري- تمييز/ ٢٠١٤ في ٢٠١٦/١٢/١ قرار غير منشور

١٠-قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق رقم (٢٦٢٣/ م / ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/٢٢. قرار غير منشور .

سابعاً: التشريعات

١ – الدساتير

-الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٢ – القوانين

- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- قانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧. قانون أنشاء مجلس الدولة العراقي.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لمجلس الدولة العراقي.
- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ العراقي المعدل.

ثامناً: المواقع الإلكترونية:-

١- موقع المحكمة الاتحادية العراقية الالكتروني www.iraqfsc.iq .

٢- موقع محكمة التمييز الاتحادية في العراق الإلكتروني https://www.hjc.iq .

الهوامش:

(١) يقصد بمبدأ المشروعية هو خضوع الكافة حكاماً ومحكومين للقواعد القانونية النافذة لاسيما السلطة الإدارية، وهذا يعني أن تتوافق تصرفات السلطة الإدارية سواء كانت تصرفها قانونياً أم مادياً مع القانون بمفهومه العام وإلا وقع عملها باطلاً مستوجباً للإلغاء من قبل قضاء المشروعية ينظر في ذلك، د. محمد ابراهيم المسلماني ، الوسيط في شرح القانون الاداري ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠١٦ ، ص٢٥٥،

[٢] وينظر في ذلك : المنجد في اللغة والاعلام ، ط٤٣ ، دار المشرق بيروت لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٢١٦

[٣] سورة الملك ،الاية (٢٧)

(٤) طبقاً لهذا التعريف يجب إن تتوفر ثلاثة عناصر في الدعوى الأول إن يكون الطلب تحريري غير شفهي ، و الثاني إن الطلب منصباً على حق يقرره القانون ، وإلاّ كانت واجبة الرد ، أما الثالث فهو تقديم الطلب أمام القاضي، وبذلك تخرج الطلبات المقدمة أمام الجهات الإدارية من مفهوم الدعوى. وينظر في ذلك القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٩ ، المكتبة القانونية ، بغداد – العراق ، دون سنة نشر ، ص١١.

(٥) إبراهيم المنجي، المرافعات الإدارية "دراسة عملية لإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة"، مطبعة أطلس، القاهرة – مصر ، ٢٠١٩ ص٩٥.

(٦) د. خميس السيد إسماعيل، ، الدعوى الإدارية فقهاً وقضاءً، ط١، دار محمود، مصر، ٢٠١٦ص١٣.

(٧) د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية،عالم الكتب ،القاهرة ،١٩٨١ ،ص١١٨

(٨) د. مازن ليلو راضي، أصول القضاء الإداري ، ط٤، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد – العراق، ٢٠١٧، ص٢٧٤.

(٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١٦٤/ موسعة ثانية / ٢٠١٤ في ١١/ ١١/ ٢٠١٤ ، أشار إليه القاضي سالم روضان الموسوي ، ماهية الدعوى أمام محكمة الاحوال الشخصية ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.hjc.iq . (تاريخ الزيادة ٢٠٢٥/٦/٣)

(١٠) ينظر في ذلك، د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري ، ج٢ ، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن،٢٠١١.، ص٥٥١. .

(١١) مصطفى إبراهيم الجابري، ، إدخال الغير في الدعوى المدنية "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية –مصر ، ٢٠٢٠ص٥٨ – ٥٩ ،كذلك هادي حسين عبد علي ، الدعوى الحادثة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦. ،ص٢٤٧ ،ايضا د.هاتم احمد محمود سالم، نحو قانون إجراءات إدارية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر،٢٠١٥.، ص٣٧٣

(١٢) قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق رقم(١٢٤٠/ م/ ٢٠١٩) في ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٩، قرار غير منشور.

(١٣) محمد عبد الحميد شحاده المومني، التدخل في دعوى الإلغاء، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون،٢٠١٤ ، ص٥٧.

(١٤) مصطفى إبراهيم الجابري، مصدر سابق، ص٣٨ – ٣٩.

(١٥) القاضي رحيم العكيلي ، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد – العراق، ص٨٤.

(١٦) ينظر نص المادة (٦٩/ ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

(١٧) أخذ المشرع العراقي بهذه التسمية (إدخال الغير) في قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٢٨) في ١٩٧٩/٩/٣ في المادة (٥٧) منه بقولها "للمحكمة أن تأمر أو تأذن بإدخال الغير ...".

(١٨) قرار الهيئة العامة (سابقاً) في مجلس الدولة العراقي رقم ٩٢/ انضباط/ تمييز/ ٢٠٠٨ في ١٧/ ٤/ ٢٠٠٨، منشور في قرار مجلس الدولة وفتواه لعام ٢٠٠٨ ، ص٤٢٦ – ٤٢٧.

(١٩) سيف فالح عباس، اختصام الغير، دار الجمعة الجديدة، الإسكندرية– مصر، ٢٠٢٠، ص٥٣. كذلك علي عزوز شرماهي الاستئناف المتقابل في قانون المرافعات المدنية العراقي، دار السنهوري، بغداد – العراق،٢٠١٩. ص٢١١

(٢٠) د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الاداري ، ج٢، مصدر سابق، ص٥٥٥.

(٢١) قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق رقم (٢٦٢٣/ م / ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/٢٢. قرار غير منشور. وأيضاً قراراها ذي العدد (١٠١٧/م/٢٥٧٣) في ٢٠١٨/٩/١٨، في ذات المعنى و المضمون، غير منشور.

(٢٢) نصت المادة (٥٧) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ " للمحكمة أن تأمر أو تأذن بإدخال الغير لإلزامه بتقديم دفتر أو سند تحت يده ولها كذلك إن تطلب من الجهات الإدارية أن تقدم ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للفصل في الدعوى متى رأت المحكمة أن ذلك لا يُضر بمصلحة عامة"

(٢٣) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الموسوعة الإدارية الشاملة، الكتاب الثاني، ص١٢١.

(٢٤) قرار محكمة القضاء الإداري في العراق رقم (٥٠٠/ق/٢٠١٦) في ٢٠١٦/١٠/٦. قرار غير منشور. وأيضاً في ذات المعنى والمضمون قرار مجلس الانضباط العام (سابقاً) رقم (٨٩٨/م/٢٩١٢ في ٢٠١٣/٢/١٤). قرار غير منشور.

(٢٥) د محمود حافظ توفيق الفقي، طعن الغير في الأحكام الإدارية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية-مصر، ٢٠١٨ ، ص٢٧٥، كذلك د.صادق يحيى علي العري ، إدخال الغير واختصامه في الخصومة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، ٢٠١٤.ص١٩٦

(٢٦) أمير فرحان حسن العابدي، إختصام الغير في الدعوى المدنية" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٧، ص١٤٣.

(٢٧) قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم ٦٩٦/قضاء إداري– تمييز/ ٢٠١٤ في ٢٠١٦/١٢/١ . منشور في قرارات مجلس الدولة وفتواه لعام ٢٠١٦، ص٥٠٣-٥٠٤.

(٢٨) المستشار عبد الحميد المنشاوي ، كنوز المرافعات الدفاع والدفوع ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية – مصر ، ٢٠١٥ص٥٤٠

(٢٩) ينظر نص المادة (١/١٦٦) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٠) المستشار عبد الحميد المنشاوى، مصدر سابق، ص٥٤٠.

(٣١) القاضي رحيم حسن العكيلي ، تدخل وادخال الغير في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص٢٥٢. وكذلك. د.أحمد هندي، سُلطة الخصوم والمحكمة في إختصام الغير، ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٧.ص٩٥.

(٣٢) حسم المشرع العراقي موقفه لصالح عدم تمتع الشخص الثالث للاستيضاح بصفة خصم في مشروع قانون الإجراءات المدنية العراقي المادة في (٩٧) منه على " للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى، ولا يعتبر في هذه الحالة خصماً فيها".

(٣٣) د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، دار السنهوري، بغداد – العراق، ٢٠١٦ .، ص٣١٢ ، كذلك القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية "دراسة مقارنة"، مكتبة السنهوري، بغداد –العراق ، ٢٠١١. ص١٣٢

([٣٤]) القاضي مدحت المحمود، مصدر سابق، ص١٢٠ كذلك د. شادية ابراهيم المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية– مصر،٢٠٠٥.ص١٧٩.

([٣٥]) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٢٥ /اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٣، في ٢٠١٣/٢/٢٥ . وأيضاً قرارها المرقم ٣٣/ اتحادية / تمييز/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٣/١٢ في ذات المعنى المضمون، منشور على موقع المحكمة الالكتروني www.iraqfcs.iq

([٣٦]) القاضي لفتة هامل العجيلي، إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية ،ط١،مطبعة الكتاب ،العراق،٢٠١٤ ، ص١٣٤.

[٣٧]([٣٧]) د. منصور حاتم الفتلاوي وأمير فرحان العبادي، اختصام الغير بناءً على طلب المحكمة" دراسة قانونية مقارنة"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة العاشرة، ٢٠١٨،ص٩٠.